الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

الوزير

عدد: ٢٦/ص.م

حضرة محافظ مدينة بيروت

حضرة محافظ جبل لبنان

حضرة محافظ لبنان الشمال

حضرة محافظ لبنان الجنوبي

حضرة محافظ النبطية

حضرة محافظ عكار

حضرة محافظ البقاع

حضرة محافظة بعلبك – الهرمل

الموضوع: إجراءات خاصة لمواجهة وباء الكورونا

عملا بقرار مجلس الوزراء رقم (١) تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ (إعلان التعبئة العامة لمواجهة إنتشار فيروس كورونا) لا سيما:

- البند (٢) الذي ينص على ما يلي :"تعليق العمل في الشركات والمؤسسات الخاصة والمحلات التجارية على اختلافها، ومكاتب اصحاب المهن الحرة مع مراعاة الضرورة القصوى المرتبطة باوضاع العمل بالتنسيق مع نقابات هذه المهن الحرة، على ان يستثنى من ذلك المطاحن والافران وكل ما يرتبط بتصنيع وتخزين وبيع المواد الغذائية وغيرها من المواد الأستهلاكية الأساسية والمنتجات الزراعية والمواد الأولية اللازمة لها. كما ويستثنى ايضاً الشركات والمؤسسات العاملة في مجال نقل البضائع جواً وبحراً وبراً".
- البند (٣) وعطفا على قرارنا رقم٤٠٣ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٦ (المتعلق بتأمين ضرورات العمل في الادارات والمؤسسات العامة التابعة لوزارة الداخلية والبلديات) وإستنادا الى قانون البلديات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته لا سيما المواد (٧٤) و (١٣٢) منه.

وتفادياً لحصول أي خلل في التنفيذ ولا سيما وضع قيود – عدا شروط الوقاية من فيروس كورونا – على المؤسسات المستثناة بموجب قرار مجلس الوزراء الآنف الذكر، ولأي توسّع في نطاق التطبيق.

يطلب إليكم كل ضمن نطاقه إبلاغ البلديات وإتحادات البلديات التقيّد بما يلي:

أولا : دور المحافظين:

١- يتولى المحافظون – كل ضمن نطاقه – الإشراف الكامل على تنفيذ القرارات الصادرة عن الوزراء المختصين سنداً لقرار مجلس الوزراء رقم (١) تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ والمتابعة مع الجهات المكلفة بالتنفيذ.

٢- فور إبلاغ المحافظ المختص عن أي مخالفة مرتكبة ، يتخذ الإجراءات التي تتناسب مع حجم المخالفة والتي تصل الى إقفال أي مؤسسة مخالفة وختمها بالشمع الأحمر، ويحيل قراره الى الجهة الأمنية التي يوكل اليها التنفيذ في إطار عملها كضابطة إدارية.

٣- عند حصول أي إشكال أثناء تنفيذ قرار المحافظ، يتم تنظيم محضر وإيداعه المحافظ على الفور للنظر بالإجراءات التكميلية، حيث يحيل المحافظ عند الإقتضاء المخالف أو المخالفين الى النيابة العامة المختصة

ثانياً: التعبئة الاجتماعية من خلال :

١- تعميم الارشادات والتوجيهات الصادرة عن الجهات الرسمية (رئاسة مجلس الوزراء، وزارة الصحة العامة، وزارة الداخلية والبلديات) عبر قنوات التواصل المختلفة المعتمدة من قبل البلديات والمجالس المحلية والمخاتير.

٢- تشكيل وحدة عمل مصغرة على مستوى كل بلدية مؤلفة من ممثلين عن المجلس البلدي والمختارين والجمعيات الاهلية والكشفية والصحية وغيرها من ممثلي المجتمع الاهلي الناشطة محليا، مهمتها تقييم الموارد البشرية العاملة أو المتطوعة لديها والموارد الفنية واللوجستية والمادية المتوفرة، بالإضافة إلى تنظيم حملات توعوية لرفع مستوى جهوزية البلدة وتقليص نسبة الاصابات من فيروس كورونا المستجد.

٣- التنسيق مع رجال الدين وتطبيق توجيهات المراجع الدينية المتعلقة بالحد من التواجد الجماعي في دور العبادة، والتواصل مع السكان وتوعيتها أهمية الغاء التجمعات وتأجيل المناسبات الاجتماعية والدينية وغيرها حتى إشعار آخر.

٤- التواصل مع المؤسسات التجارية الخاصة بمراكز بيع المواد الغذائية والافران والصيدليات وغيرها من مزودي الخدمات الاساسية المستثناة من القرار وتوعيتها وتزويدها بالاجراءات الصحية والوقائية الواجب إتباعها للحد من تفشي الفيروس وتذكيرها بالتدابير الواجب اتباعها عند فتح

وإغلاق أبوابها وتحديد اعداد الزبائن المسموح باستقبالهم وتواجدهم في الوقت نفسه وغيرها من الاجراءات الوقائية والاحترازية.

٥- تعميم تعليمات التصرف السليم على الوحدات السكنية ورقم الخط الساخن المحلي الذي تخصصه البلدية في خدمة المواطنين للابلاغ عن حالة مشتبه بإصابتها بفيروس كورونا المستجد.

٦- تذكير المواطنين بالرقم الساخن للبلدية وبضرورة عدم الخروج من المنازل إلا في حالات الضرورة القصوى باستخدام مكبرات الصوت المثبتة على دور العبادة والآليات العائدة للبلدية.

٧- حث المواطنين على ابلاغ البلدية فوراً عن اية حالة قد يشتبه بإصابتها بفيروس الكورونا، بالإضافة إلى وجوب إبلاغها عن اي فرد كان على سفر أو قد إنتقل من بلدة الى أخرى، وذلك من أجل التأكد من عدم حمله أو نقله لفيروس كورونا المستجد.

٨- تجنيد المتطوعين للمساعدة في أعمال التوعية والمساعدة المجتمعية.

٩- تعزيز روح التعاضد الاجتماعي من خلال حث العائلات على تقديم الدعم المادي والعيني للعائلات الأكثر فقراً، أو تلك التي سوف تتأثر من إستمرار إغلاق المؤسسات التجارية.

١٠-التنسيق بين البلديات التي تنضوي في الاتحادات وتقييم قدرات الاتحاد مجتمعة والبلدات الاعضاء منفردة، ووضع خطة إستجابة وتعبئة مجتمعية، بالإضافة إلى وضع خطة مفصلة من قبل اتحاد البلديات لمساعدة البلديات مالياً ولوجستياً وبالموارد البشرية اللازمة.

ثالثاً: إتخاذ التدابير التالية:

١- تشكيل فريق بلدي للتدخل السريع يُشكل من أعضاء من المجلس البلدي والشرطة البلدية ومتطوعين إختصاصيين من المجتمع المحلي والجمعيات المحلية.

٢- إنشاء غرفة عمليات بلدية للمساعدة على المستوى المحلي في إدارة خطة الاستجابة المتعلقة بفيروس كورونا المستجد والتواصل مع غرفة عمليات المحافظة.

٣- تدريب فريق التدخل السريع حول الاجراءات المتبعة من قبل وزارة الصحة حول نقل الحالات المصابة الى المستشفيات او مراكز الحجر الصحي.

٤- التنسيق مع الصليب الاحمر اللبناني من أجل نقل الافراد المشتبه بإصابتهم الى المستشفيات المرجعية.

٥- تعقيم المبنى البلدي ودور العبادة والمراكز التي كانت تستخدم سابقاً للمناسبات الاجتماعية دورياً.

٦- تحديد مكان ملائم يمكن استخدامه "للحجر الصحي" لعزل المصابين بالفيروس الذين لا يحتاجون لرعاية طبية، على ان يكون مجهزاً بدورة مياه، ورفع لائحة بحسب الأنموذج أدناه إلى غرفة العمليات المركزية في مجلس الوزراء وغرفة عمليات المحافظة.

المكان	المساحة	عدد الغرف	عدد الحمامات	ملاحظات
مثلاً				
شقة او طابق في مبنى بلدي	١٥٠ م	٤	١	- يمكن عزله عن باقي الطوابق - تحتاج إلى أسرة ....

٧- تدريب فريق العمل البلدي (بما فيه الشرطي البلدي) والمختار والجمعيات الاهلية والكشفية والصحية وغيرها من ممثلي المجتمع الاهلي محليا على إجراءات التدخل المجتعي الآيلة الى الحد من إنتشار الفيروس وعلى كيفية الابلاغ عن الحالات المحتملة في حال الاحتكاك المباشر.

٨- تزويد فريق العمل البلدي والمختار والجمعيات الاهلية والكشفية والصحية وغيرها من ممثلي المجتمع الاهلي الناشطة محلياً بلوازم الوقاية الفردية من فيروس كورونا.

٩- الاشراف على توفير الامن الغذائي بالتعاون مع الوزرارت المختلفة وتلقي وتوزيع كافة المساعدات العينية وغير العينية من الجهات المعنية، والتأكد من تأمين الحاجات الاساسية للعائلات المتضررة كجزء من خطة الامن الاجتماعي.

١٠- القيام بمسح سريع يشمل العائلات الاكثر فقراً وتلك التي قد تتضرر ماديا من جراء إستمرار إقفال المؤسسات التجارية لفترة طويلة من الزمن وإبلاغ المحافظ بنتائج المسح.

١١- توزيع المواد الغذائية والصحية وغيرها من اللوازم للعائلات الأكثر فقرا والتي تضررت من جراء فيروس كورونا.

١٢- التنسيق مع مراكز الخدمات الانمائية (وزارة الشؤون الاجتماعية) والجمعيات التي تعني بتقديم الدعم النفسي – الاجتماعي من أجل مساعدة عائلات المرضى.

١٣- التشدد بإقفال النوادي الرياضية والمقاهي والمؤسسات الترفيهية الاخرى.

١٤- التنسيق مع المؤسسات الحكومية الاخرى العاملة (وزارة الشؤون الاجتماعية، مراكز الرعاية الصحية الاولية، الخ ....) ضمن إطار البلدة الجغرافي وتوزيع الادوار والمهام .

١٥- التنسيق مع مندوبي منظمات الامم المتحدة UNICEF،UNDP،UNHCR لضمان كافة الاجراءات الوقائية والاحترازية داخل مخيمات النازحين السوريين.

رابعاً: تفعيل المراقبة الصحية لجهة :

١- مراقبة المؤسسات التجارية المستثناة من الأقفال (سوبرماركت، أفران، صيدليات) والتأكد من عدم وجود تجمعات او أكتظاظ قد يعرض بعضهم أو جميعهم لخطر الاصابة بالفيروس.

٢- التأكد يومياً من إقفال المؤسسات / النوادي الترفيهية والرياضية والاجتماعية والمقاهي والحانات حتى إشعار آخر.

٣- تسطير محاضر ضبط بالمؤسسات والنوادي والمقاهي وغيرها التي لا تلتزم بالاجراءات الوطنية للوقاية من فيروس كورونا .

خامساً: الاستمرار بتقديم وتوفير الخدمات العامة كرفع النفايات الصلبة وصيانة البنى التحتية التي تقوم بها البلدية.

سادساً: على البلديات وإتحادات البلديات إبلاغ المحافظين كل ضمن نطاقه عن الاجراءات المتخذة من قبلهم في سبيل تنفيذ ما ورد أعلاه خلال مهلة إسبوع على الاكثر من تاريخه.

سابعاً: يطلب الى المحافظين إفادة وزارة الداخلية والبلديات بكافة المعلومات الصادرة عن البلديات وإتحادات البلديات فور تبلغها، على أن تبقى المتابعة في تنفيذ الاجراءات على عاتق المحافظين بالتنسيق مع رؤساء البلديات والاتحادات البلدية.

ثامناً: إبلاغ البلديات وإتحادات البلديات الاطلاع على الدليل الارشادي للمؤسسات العامة والخاصة لوضع خطة إستمرارية العمل لمنع تفشي فيروس كورونا المعد من قبل وحدة إدارة مخاطر الكوارث لدى رئاسة مجلس الوزراء على الرابط التالي: **Drm.Pcm.gov.lb** والتصرف السليم على موقع وزارة الداخلية والبلديات moim.gov.lb

تاسعاً: رفع تقرير يومي من قبل غرفة عمليات إدارة الكوارث التابعة لكل محافظة وإرساله إلى غرفة العمليات المركزية في مجلس الوزراء على رقم الفاكس٠١/٩٨٣٤٢٩ يتضمن الاجراءات المتخذة من قبل كل محافظة ضمن نطاقها.

وعليه يطلب التشدد بتنفيذ هذه الاجراءات المذكورة اعلاه من اجل المصلحة العامة.

يعمل بهذا التعميم فور صدوره ويوقف العمل بكافة التعاميم السابقة المتناقضة مع مضمون هذا القرار%.

بيروت في: ١٩ / ٣ / ٢٠٢٠

وزير الداخلية والبلديـــات

العميد محمد فهمي

تبلغ لجانب :

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة الصحة العامة
- المديرية العامة للادارات والمجالس المحلية
- المحفوظات %